

ك م ع 03  
09

الحمد لله

بسمك أهل هذا القرار

لتبليغ أوريد تونس

عن سبلي الصلبي العدل المنفذ بالدائرة القضائية  
للمحكمة الابتدائية بتونس وبها مقر مخبرتي  
11 نهج بيروت - 1002 تونس البلدير

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 177 دد

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

## ق ر ا ر

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 177 دد في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة  
ضفاف البحيرة تونس 1053.

### من جهة

**المدعى عليها:** الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 دد لسنة 2001 المؤرخ في  
15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع 46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون  
ع 01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع 10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12  
أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط  
العامّة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع 53 دد المؤرخ  
في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع 54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق  
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 19 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 219-د تضمنت ادعائها إقدام "اتصالات تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "FORFIX à 30 millimes" والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى حدود 30 مليم طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "FORFIX à 30 millimes" على موافقة الهيئة من عدمها ومعاينة ثم التصريح بمخالفة العرض المذكور من حيث تعريفاته مفردة الانخفاض لقرارات الهيئة ثم الحكم بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام "اتصالات تونس" على تسويق العرض التجاري "FORFIX à 30 millimes" والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، لا سيما بمخالفته، حسب دعواها، للتراتب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014، ولقرار الهيئة عد 54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ملاحظة أن تعرفه 30 مليم المطبقة من طرف المدعى عليها أقل من تعرفه الواجهة المحددة من طرف الهيئة والمقدرة بـ 31 مليم، مدعية إفراط خصيمتها في استغلال مركز الهيمنة على سوق الهاتف القار بما أضر بمصالحها ومنعها من حقوقها التي اكتسبتها بواسطة عقد اللزمة المبرم بينها وبين الدولة التونسية لاستغلال البنية التحتية للهاتف القار للشركة الوطنية للاتصالات وهو ما ألحق بها حسب دعواها أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب إلزام "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عد5443دد محرر بتاريخ 07 أوت 2015 تضمن معاينة لعرض FORFIX à 30 millimes "المعلن عنه بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مرفقا بنسخة من الوثيقة الإشهارية المنشورة بالموقع.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عد3026دد بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرارى الهيئة عد8دد المؤرخ في 16 جانفي 2015 وعد38دد المؤرخ في 26 فيفري 2015 بتعرفة تقدر بـ39 مليم للدقيقة "dans le forfait et hors forfait".

وحيث تبين أن "اتصالات تونس" تقدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل العرض المتظلم منه مقترحة التخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم "hors forfait" إلى 30 مليم وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديل المقترح بموجب قرارها عدد 122 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

